

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٤٤	رقم التتابع :
٢٠١٣ / ١ / ٩٧	التاريخ :

ملف رقم : ٤٠٨٣ / ٢ / ٣٢

السيد الفريق / رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٠٥) المؤرخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١١ م بطلب إلزام الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتخفيض مقابل الانتفاع بمساحة (٦٥٠٠) متراً مربعاً بميناء بور توفيق والتي تشغله هيئة قناة السويس ليصبح بمبلغ (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر المربع اعتباراً من ١ يوليو سنة ٢٠٠٤ حتى ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ بدلاً من (٣٠) ثلاثين جنيهاً للمتر، وبراءة ذمة الهيئة الأخيرة من أي مبالغ تطالب بها الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بالمخالفة لقرار وزير النقل رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٣ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رخصت لهيئة قناة السويس بإشغال المساحة المشار إليها لمدة سنة تبدأ من ٢٠٠٤/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ قابلة للتجديد لمدة خمسة وعشرين سنة على أن تدفع هيئة قناة السويس مقابل الانتفاع بكل متر مربع مبلغاً مقداره (٣٠) ثلاثون جنيهاً في أول يوليو من كل عام، وقبل انتهاء السنة الأولى طلبت هيئة قناة السويس من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر تخفيض مقابل الانتفاع ليصبح (١٥) خمسة عشر جنيهاً. فاستجابت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لهذا الطلب بتخفيض قيمة مقابل الانتفاع اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ - بداية السنة الثانية للترخيص - إلى مبلغ (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر، إلا أن هيئة قناة السويس تمسكت بأن يسرى ذلك التخفيض على السنة الأولى، ولذلك خصمت مبلغاً مقداره (٧٢٨٢٨,٨٨)



اثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة وثمانية وعشرون جنيهاً وثمانية وثمانون قرشاً من مستحقات هيئة موانى البحر الأحمر لديها على سند من سداده بالإضافة خلال العام الأول من الترخيص، وعرضت النزاع الماثل على الجمعية العمومية بالطلبات المشار إليها آنفًا، وطلبت الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ردًا على هذا النزاع إلزام هيئة قناة السويس بسداد المبلغ الذي تم خصمها من مستحقاتها ورفض طلب الهيئة الأخيرة بتعديل قيمة مقابل الانتفاع في السنة الأولى للترخيص.

ونفي أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ م الموافق الأول من ذي الحجة سنة ١٤٣٣ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون ..... وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ .....، وأن المادة (٢) على أنه "تحتخص الهيئة دون غيرها بإدارة موانى البحر الأحمر طبقاً للسياسة العامة... وللهمية على الأخض بالنسبة للموانى التي تتولى إدارتها ما يلى: - ..... بـ إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانى والملحق المقررة خارجها. ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانى ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة في حدود الخطة الإثنائية العامة للميناء....، وتنص المادة (٣) على أنه "لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانى التي تديرها الهيئة إلا بتراخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة".

وتنص المادة (١) من قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانى المصرية على أن "يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملالونات المغطاة .....،

بالموانى المصرية كالتالى:



البند	البيان	مقابل الانتفاع
١-١	(١) الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها:- الشركات الأجنبية والشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار والتي تعمل بنظام المناطق الحرة.	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً.
٢-١	الشركات المصرية المنشأة طبقاً لقوانين الاستثمار ولا تعمل بنظام المناطق الحرة.	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً تسدد بالجنيه المصري بسعر الصرف وقت الدفع.
٣-١	القطاع الخاص المصري والهيئات والشركات المصرية غير الخاضعة لقوانين الاستثمار.	(١٥) جنيهاً سنوياً للمتر المربع.

كما تنص المادة الأولى من قرار وزير النقل (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل أحكام القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ على أن "يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، النص الآتي:-

يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملالونات ...، كالآتي:-

البند	البيان	مقابل الانتفاع
١	الأراضي والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها:	
١-١	الشركات الأجنبية.	(٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً.
١-٢	لأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائهما.	(١٥) جنيهاً سنوياً للمتر المربع.

وتنص المادة (٢) من قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ - المشار إليه - على أنه "يعتبر هذا المقابل الموحد الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغلي الأراضي....". واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، ناط بها دون غيرها إدارة موانئ البحر الأحمر واختصها بالنسبة لهذه الموانئ بإنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل هذه الموانئ وملاحقها، وأجاز لها الترخيص لأية جهة بإنشاء المخازن والساحات داخل هذه الموانئ، وحظر على



الجهات والمنشآت والشركات والأفراد العمل داخل الموانئ التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها، وحدد وزير النقل بموجب القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجمالونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية بحد أدنى (١٥) خمسة عشر جنيها سنوياً للمتر المربع بالنسبة للهيئة المصرية ولم يتغير هذا الحد الأدنى حتى بعد تعديل القرار المشار إليه بقرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما استقر عليه إفتاؤها - أن اكتساب المال للصفة العامة منوط بتوفر أمرين، أولهما: أن يكون المال - عقاراً أو منقولاً - مملوكاً للدولة، أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، وثانيهما: أن يتم تخصيص هذا المال للمنفعة العامة بـأحدى الطرق المقررة قانوناً، وأن الانتفاع بالمال العام وإن كان يتم بدون مقابل لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من أن تقوم الجهة المنتفعه بالمال العام - في الغرض الذي أعد له - بـأداء مقابل عن هذا الانتفاع وفقاً لاتفاقها مع الجهة المالكة، ويكون أداء المبلغ المتفق عليه بين الطرفين مصدره رضاء الملتزم بذلك وليس مصدره أنه مقابل ما انتقل من منفعة إليه، ويسري على ذلك القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بما اتفق عليه الطرفان؛ فبتلاقي إرادتهما يصبح مضمون العقد ملزماً لكل منهما، وهو ما يعبر عنه في المادة (١٤٦) من القانون المدني بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رخصت لهيئة قناة السويس بالانتفاع بقطعة الأرض محل الموضوع المعروض مقابل سنوي قدره (٣٠) ثلاثون جنيهاً للمتر المربع ثم التقت إرادة الطرفين على تخفيض ذلك المقابل ليصبح (١٥) خمسة عشر جنيهاً للمتر المربع اعتباراً من أول السنة الثانية للتعاقد، ومن ثم فإن مطالبة هيئة قناة السويس للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتخفيض المقابل سالف الذكر عن السنة الأولى تكون غير قائمة على سند من القانون، وهو ما يتبعه إلزامها بـأداء هذا المقابل للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر.

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته هيئة قناة السويس من أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر خالفت قرار وزير النقل رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣ حينما حددت مقابل الانتفاع بـ (٣٠) ثلاثين جنيهاً للمتر المربع سنوياً رغم أن القرار نص على (١٥) خمسة عشر جنيهاً فقط، حيث إن قرار وزير النقل سالف الذكر صدر بشأن تعديل



بعض أحكام قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ ولم يعدل في الحد الأدنى المقرر لمقابل انتفاع الهيئات - ومنها هيئة قناة السويس - كما أنه لم يعدل، أو يلغى نص المادة الثانية من القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المتضمنة أن مقابل الانتفاع المذكور يعتبر هو الحد الأدنى المقرر، وبالتالي فإنه لا تترتب على الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر إن قررت أن يكون مقابل الانتفاع بالنسبة لبعض الهيئات - ومنها هيئة قناة السويس - أزيد من هذا الحد الأدنى.

### اذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة قناة السويس بـأداء مقابل الانتفاع في الحالة المعروضة عن الفترة من ٢٠٠٤/٧/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بواقع (٣٠) ثلاثة جنيهًا سنويًا للمتر المربع مع استنزال ما سبق لها أن سددته تحت حساب هذا المقابل، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٣/١/٧

رئيس

المكتب الفني

المستشار

شريف الشاذلي

نائب رئيس مجلس الدولة

معتز //



رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور رائد

حمدي الوكيل

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة